

٢ - تقرر أن تكون مدة الدورة السابعة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق خمسة أسابيع ، على النحو الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٢/١٩٨٦ :

٣ - توافق ، على نحو ما اتفق عليه أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية وأيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٦ ، على أن يكون موضوع السلسلة الثانية والعشرين للإجتماعات المشتركة بين اللجنتين هو « تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنمية الموارد البشرية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية » :

٤ - تحيث اللجنتين على مواصلة تحسين هذه الاجتماعات المشتركة ، بغية تعزيز إقامة حوار مفید وبناء بينها .

الجلسة العامة ١٠١

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٢٠٤/٤١ - الأزمة المالية للأمم المتحدة

الف

الأزمة المالية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تخليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٢٢) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٥٣٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ و ١٠٤/٣٢ باه المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٣/٣٥ باه المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١١٦/٣٦ باه المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ١٢/٣٧ باه المؤرخ في ١٦ شرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ و ٢٢٨/٣٨ باه المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٣٩/٣٩ باه المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ و ٢٤١/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تتضمن في اعتبارها تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة^(٢٣) والأراء التي أيدها الدول الأعضاء في

(٢٢) A/C. 5/41/24 .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثين ، الملحق رقم ٣٧ (A/31/37) .

وقد نظرت أيضاً في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٦ المتعلق بالقرار المذكور أعلاه . وكذلك في قرار المجلس ٥٠/١٩٨٦ و ٥٢/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٦ والمتعلقات التالية ، بالاجماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية وبعدة الدورة السابعة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق .

وقد نظرت كذلك في آراء اللجان الرئيسية للجمعية العامة^(٢٤) بشأن التقيحات المقترن إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ .^(٢٥)

وإذ تشير إلى قراريها ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار / مايو ١٩٧٦ .

وإذ تشير كذلك إلى الولاية المنوطبة بمجلس مراجعي المسابقات ، على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٢ - ٤ و ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ،

١ - تعتمد التقيحات^(٢٦) والإضافة^(٢٧) الملحقة بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩^(٢٨) ، والتعديلات التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق^(٢٩) ، وسائر ما توصلت إليه هذه اللجنة من استنتاجات ووصيات في دورتها السادسة والعشرين والتي أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥١/١٩٨٦ ، مع مراعاة آراء اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، وبصفة خاصة تلك التي أعربت عنها لجنة الثالثة^(٣٠) فيما يتعلق بتعزيز ورصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي المرتبطة للنهوض بالمرأة^(٣١) :

(٢٦) انظر A/C. 5/41/59 و Corr. ١ .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٦ A/41/6 و Add. ١ .

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٦ جيم (A/37/6/Add. 3) .

(٢٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ A/37/6 و Corr. ١ : والملحق رقم ٦ ألف (A/37/6/Add. 1) : والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ باه (A/37/6/Add. 2) .

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٢٨ (Corr. ٢ A/41/38) . الفصل الثالث ، الفرعان جيم - ١ و جيم - ٢ .

(٣١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير مجريات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥ (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٠ IV A. 85) . الفصل الأول ، الفرع .

٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تقوم بسداد أنصبتها المقررة بالكامل في غضون ثلاثة أيام يوماً من تسلم رسالة الأمين العام . وفقاً لل المادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالإضافة إلى ما يبعث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ، بالاتصال . حسب وعند الاقتضاء . بحكومات الدول الأعضاء بهدف حثها على سرعة سداد الأنصبة المقررة عليها بالكامل ، وفقاً لل المادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة :

٦ - تدعى الدول الأعضاء أيضاً إلى أن تقدم ، استجابة للرسائل الرسمية الواردة من الأمين العام وفقاً للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، معلومات عن نفط مدفوعاتها المتوقع ، كي تسهل على الأمين العام القيام بعملية التخطيط المالي :

٧ - ترجو من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقى الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين معلومات تفصيلية بشأن مدى ومعدل الزيادة في عجز المنظمة وعناصره . ونفط مدفوعات الدول الأعضاء والمصادر الأخرى عملاً بقرارى الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل دراسة مختلف أوجه الخيار للتخفيف من الصعوبات المالية للمنظمة ،أخذًا بعين الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء^(٣٤) . وأن يضمن هذه الدراسة استعراضًا لممارسات المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق السداد العاجل والكامل للأنصبة المقررة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن ذلك :

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المنون «الأزمة المالية للأمم المتحدة» .

هذا شأن في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة^(٣٥) .

وإذ تكرر نداءاتها السابقة إلى الدول الأعضاء بالقيام دون المساس بوقفها المبدئي ، بتقديم التبرعات إلى الحساب الخاص المشار إليه في المرفق السادس لتقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٣٦) .

وإذ تلاحظ مع القلق أنه من المتوقع أن يزيد العجز القصير الأجل للمنظمة عن ٣٩٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . رغم انخفاضه هامشياً خلال السنة .

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد خطورة الحالة المالية لعمليات صيانة السلم ، وأثرها الضار على البلدان المساهمة بقوات وخصوصاً على البلدان النامية المساهمة بقوات .

وإذ تلاحظ أيضاً مع القلق أن حالات التأخير في سداد الأنصبة المقررة أو سداد جزء منها فقط مازالت تسبب للمنظمة مساعك خطيرة فيما يتعلق بتدفق النقد ،

وإذ تتضع في اعتبارها احتمال أن تكون الاعتبارات الإدارية بالنسبة لكثير من الدول الأعضاء ، بما في ذلك اختلاف التقويم بين السنة المالية الوطنية والسنة المالية للمنظمة ، من العوامل المساهمة في التأخير في سداد الأنصبة المقررة .

وإذ تحيط على بأراء التي أبدت في اللجنة الخامسة^(٣٧) .

١ - تعيد تأكيد التزامها بالتماس حل شامل ومتعدد عموماً للمساعك المالية للأمم المتحدة . على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء . وبالالتزام تام بمساعك الأمم المتحدة :

٢ - تحدث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق :

٣ - تجدد نداءها لجميع الدول الأعضاء كي تبذل أقصى جهودها للتغلب على الفيود التي تعوق سرعة سداد الأنصبة المقررة بالكامل والأموال التي تقدم سلفاً لصندوق رأس المال العامل في وقت مبكر كل سنة :

(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، المجلس ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ ، والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، الصوب .

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، للناس ٣٧ و ٣٨ و ٤١ ، والصوب .

السليم ، فيما يتعلق بالمنظمة ، الأمر الذي لا غنى عنه لأداء واجباتهم ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة ، ولاسيما القرار ٢٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والقرار ٥٨٤/٤٠ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تؤكد من جديد التزام الموظفين بأن يراعوا مراعاة كاملة إبان أدائهم لواجباتهم ، قوانين وأنظمة الدول الأعضاء ،

١ - تحبط علينا مع القلق بالتقدير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة^(٣٧) باسم لجنة التسويق الإدارية ، وبعدد من التطورات السلبية المذكورة فيه ، والتي تتمثل في مجموعها تدهوراً في حالة التقييد بالمبادئ المتعلقة باحترام امتيازات ومحاصنات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتعلقة بها :

٢ - تحبط علينا مع قلق خاص بالأراء التي أعرب عنها الأمين العام في الفقرة ٣ من تقريره :

٣ - تعرب عن استيائها للعدد المتزايد من الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين وسلامتهم ورفاههم بصورة ضارة ، بما في ذلك حالات الاحتجاز في الدول الأعضاء وحالات الاختطاف التي تقوم بها جماعات مسلحة وأفراد مسلحون :

٤ - تعرب عن استيائها أيضاً للعدد المتزايد من الحالات التي تهدد فيها حياة الموظفين ورفاههم أثناء قيامهم بوظائفهم الرسمية :

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تختبر بدقة امتيازات ومحاصنات جميع موظفي الأمم المتحدة ، وأن تنتفع عن القيام بأى عمل يمكن أن يعوق هؤلاء الموظفين عن أدائهم لوظائفهم ، مما يؤثر بصورة خطيرة في أداء المنظمة المناسب لوظائفها :

٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي تحفظ موظفين للأمم المتحدة رهن الاعتقال أو الاحتجاز ، أو تعوقهم بأى جمه آخر عن الأداء المناسب لوظائفهم ، أن تعيد النظر في هذه الحالات وأن تستنقذ الجهد مع الأمين العام لسوية كل حالة بالسرعة الواجبة :

٧ - تطلب من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتعلقة بها الامتثال للالتزامات الناتجة عن النظام الأساسي للأمم المتحدة . وخاصة المادة ١ - ٨ منه ، وعن الأحكام المناظرة التي تحكم موظفي الوكالات الأخرى :

باء

إصدار الطابع البريدي الخاصة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٣٨) .

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تسلم بأنه ، ربما تم تسوية شاملة للخلافات التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية للمنظمة ، يمكن اتخاذ خطوات جزئية أو مؤقتة لزيادة السيولة لدى المنظمة والتخفيف من صعوباتها المالية إلى حد ما ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مشروع إصدار طابع بريدي خاص عن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية في إفريقيا قد قطع شوطاً بعيداً .

١ - تذكر بأنها قررت ، بوجوب قرارها ٢٣٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . أن تضع تحت تصرف الأمين العام نصف الإيرادات المتحصلة من المشروع لتنفيذ الأهداف المفصلة في الإعلان بشأن الحالة الاقتصادية المرجحة في إفريقيا^(٣٩) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وأن يوضع النصف الباقي في حساب خاص :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية للاقتصاد في النفقات التشغيلية لمشروع إصدار الطابع البريدي الخاصة بغية زيادة الإيرادات الصافية ، وأن يقدم تقريراً مالياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

المجلس العام ١٠١ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٢٠٥/٤١ - احترام امتيازات ومحاصنات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتعلقة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى أنه بوجوب المادة ١٠٥ من الميثاق ، يمتنع موظفو المنظمة ، في أرض كل دولة من دولها الأعضاء ، بالامتيازات والمحاصنات التي يتطلبهما استقلالهم في القيام بهماهم على النحو